[77] وإياك وسدل (1) الثوب في الصلاة، فإن أمير المؤمنين - عليه السلام - خرج على قوم يصلون قد أسدلوا أرديتهم فقال: مالكم قد أسدلتم ثيابكم، كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم؟ - يعني من بيعهم - (2). ولا بأس في الصلاة (3) في القميص الواحد إذا كان كثيفا (4). ولا بأس برد " السلام عليكم " في صلاة مفروضة، تقول: " سلام عليكم " كما سلم عليك (5). ولا بأس للمصلي أن يتقدم أمامه بعد أن يدخل في الصلاة إلى القبلة ما شاء، وليس له أن يتأخر (6).

1 - السدل: وهو أن يلحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه على يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه " مجمع البحرين: 1 / 355 - سدل - ". 2 - عنه البحار: 83 / 203 ح 13، وفي الوسائل: 4 / 399 - أبواب لباس المصلي - ب 25 ح 3 عنه وعن الفقيه: 1 / 168 ح 42 مثله، وكذا في مجمع البحرين: 1 / 355 - سدل -، ودعائم الاسلام: 1 / 176. 3 - " في الصلاة " ج. 4 - الكافي: 3 / 394 ضمن ح 2، والتهذيب 2 / 217 ح 63 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 4 / 389 - أبواب لباس المصلي - ب 22 ح 1. وفي دعائم الاسلام: 1 / 176 باختلاف يسير في اللفظ. 5 - قرب الاسناد: 209 ح 815، والكافي: 3 / 366 ح 1، والفقيه: 1 / 240 ح 1، والتهذيب: 2 / 328 ح 204 باختلاف في اللفظ، وكذا في السرائر: 3 / 204 نقلا عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: 7 / 267 - أبواب قواطع الصلاة - ب 16 ح 2 و ح 5 و ح 7، وفي البحار: 84 / 296 ح 16 عن قرب الاسناد. 6 - الكافي: 3 / 385 ح 2، والتهذيب: 3 / 272 ح 107 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 8 / 385 - أبواب صلاة الجماعة - ب 46 ح 5. انظر السرائر: 3 / 566، عنه البحار: 84 / 287 ح 11، والوسائل: 7 / 287 - أبواب قواطع الصلاة - ب 30 ح 1.
